



مرسوم ملكي بقانون اصدار قانون نظام القضاء (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ٣٨ من الدستور
وعلى المراسيم الصادرة في ٢٨ نوفمبر سنة
١٩٥٣ باصدار قوانين المرافعات المدنية والتجارية
والإجراءات الجنائية .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر في ٢٠
سبتمبر ١٩٥٤ .
وعلى قانون التوثيق القضائي رقم ٣٧ لسنة
١٩٥٦ .

وبنا، على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

يلغى قانون نظام القضاء الصادر في ٢٠
سبتمبر ١٩٥٤ عدا الباب الخامس منه ويستعاض
عنه بقانون نظام القضاء المرافق لهذا القانون .
وتسري احكام القانون الجديد ويلغى كل ما
يخالفها .

كذلك يلغى قانون التوثيق القضائي رقم ٣٧
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة - ٢ -

يصدر المجلس التنفيذي في كل ولاية خلال
شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارات



الفصل الأول

في المحكمة العليا الاتحادية

مادة - ٢ -

تنظم المحكمة العليا الاتحادية ويحدد اختصاصها
بنانون خاص .

الفصل الثاني

في المحاكم المدنية

١ - ترتيب المحاكم المدنية وتشكيلها

مادة - ٣ -

- . تكون المحاكم المدنية من :
- أ - محاكم الاستئناف .
- ب - المحاكم الابتدائية .
- ج - المحاكم الجزئية .

مادة - ٤ -

يعين مقر كل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية في الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل ، وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة - ٥ -

تشكل في كل محكمة استئناف مدينة دائرة أو أكثر للجنائيات وتتألف كل منها من ثلاثة مستشارين .

وتنعقد محكمة الجنائيات في مقر المحكمة الابتدائية ، ولناظر العدل اذا اقتضى الحال ان يقرر انعقاد المحكمة الجنائية في اي مكان اخر وذلك بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف المدنية .

مادة - ٦ -

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتدائية المدنية في الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل . ويجوز ان تنعقد المحكمة الابتدائية في اي مكان اخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل . بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتتألف كل محكمة ابتدائية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عندما تنعقد بهيئة استئنافية ومن قاض واحد في الاحوال الاجرى .

مادة - ٧ -

تكون بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية تتألف كل منها من قاض ويكون انشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها



بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .
ويجوز ان تتعقد المحكمة الجزئية في اي مكان اخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

ب - في ولاية المحاكم المدنية

مادة - ٨ -

مع مراعاة احكام المواد ١٥ و ٢٣ و ٢٢ تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات وفي المواد المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية وفي جميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص .

مادة - ٩ -

قواعد اختصاص المحاكم المدنية تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الاجراءات الجنائية .

ج - تنفيذ احكام المحاكم المدنية

مادة - ١٠ -

يكون تنفيذ الاحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجنائية .

ويقوم المحضرون بتنفيذ الاحكام الاخرى والعقود الرسمية وسائر الوراق الواجبة التنفيذ وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز بقرار من ناظر العدل بموافقة ناظر الداخلية ندب احد رجال البوليس او السلطة العامة للقيام بالتنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ الا بناء على صورة رسمية من الحكم او السندا تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة - ١١ -

تكون الصيغة التنفيذية بالنص الاتي :

« باسم ملك ليبيا المعظم يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة ان يتادروا الى تنفيذها وعلى النيابة العامة ان تساعدهم وعلى رؤساء وضباط العساكر وماموري الضبط والرегистر ان يعاونهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة وألماونتها بصورة قانونية »

الفصل الثالث

في المحاكم الشرعية

٤ - ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها



ـ مادة ١٢ ـ

تكون المحاكم الشرعية من :

- ـ أـ محاكم الاستئناف .
- ـ بـ المحاكم الابتدائية .

ـ مادة ١٣ ـ

يعين مقر كل محكمة من محاكم الاستئناف الشرعية في الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .

ويجوز ان تتعقد محكمة الاستئناف الشرعية في اي مكان اخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين

ـ مادة ١٤ ـ

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية في الولاية ومقارها الفرعية ودوائر اختصاصها بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .

ويجوز ان تتعقد المحكمة الابتدائية في اي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .
وتؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة وتصدر الاحكام من قاض واحد الا اذا نص على اصدارها من اكثر من قاض .

بـ - ولاية المحاكم الشرعية

ـ مادة ١٥ ـ

مع مراعاة احكام المادتين ٢٢ و ٢٣ تختص المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية والمسائل المتعلقة باصل الوقف وذلك بالنسبة للمسلمين الليبيين .

كما تختص بالفصل في المسائل المذكورة بالنسبة الى الاجانب اذا كانت احكام الشرعية الاسلامية هي الواجبة التطبيق طبقا لقواعد الاستناد المقررة في القانون المدني .

ويقصد باصل الوقف انشاء الوقف او صحته او الاستحقاق فيه او تفسير شروطه او الولاية عليه او حصوله في مرض الموت ، اما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين المورثة ووضع اليد عليها او بفرزها اذا كانت شائعة في ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف اضرارا بحقوق دائن الواقف فانها لا تعتبر متعلقة باصل الوقف .

ـ مادة ١٦ ـ

مع عدم الخل بقوانين التوثيق تختص المحاكم



الشرعية ايضا بضبط العجوج والشهادات بانواعها
وتقويب محركها .

مادة - ١٧ -

تطبق المحاكم الشرعية احكام الشريعة الاسلامية
طبقا لارجح الاقوال من مذهب الامام مالك على انه
اذا نص الفانون على احكام شرعية خاصة وجوب
اتباعها .

ج - اجراءات المحاكم الشرعية وتنفيذ احكامها

مادة - ١٨ -

يبين الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية
والاجراءات التي تتبع امامها وكيفية تنفيذ احكامها
ورسم التوثيق في قانون خاص .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة بين المحاكم

أحكام عامة

مادة - ١٩ -

ليس للمحاكم ان تنظر في اعمال المعاشرة ،
وللمحاكم المدنية دون ان تفسر الامر الاداري او
توقف تنفيذه ان تفصل :

- أ - في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع
بين الافراد والهيئات الحكومية بشأن عقار او
منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على
غير ذلك .
- ب - في دعاوى المسنوية المدنية المرفوعة على
الهيئات الحكومية بسبب اجراءات ادارية وقعت
مخالفة للقوانين واللوائح .
- ج - في كل المسائل الاخرى التي يخولها
القانون حق النظر فيها .

مادة - ٢٠ -

تشمل الاحوال الشخصية المنصوص عليها في
هذا القانون المنازعات والمسائل المتعلقة بحاله
الأشخاص واهليةهم او المتعلقة بنظام الاسرة
كالمزواج والخطبة وحقوق الزوجين وواجباتهم
المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الاموال بين الزوجين
والطلاق والتطليق والتفريق والحضانة والبنوة
والاقرار بالابوة وانكارها و العلاقة بين الاصول
والفروع والنفقة للاقارب والاصهار وتصحیح
النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة
والعجز والاذن بالادارة والغيبة واعتبار المفقود
ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث
والوصايات وغيرها من التصرفات المضافة الى ما
بعد الموت .



٢١ - مادة

مع عدم الالحاد بقواعد الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية يجوز لوزير العدل عند الضرورة ان يوسع دائرة اختصاص محكمة او اكثر في ولاية معينة لتشمل ولاية اخرى او جزءا منها وذلك بعد موافقة ناظري العدل في الولاياتين

٢٢ - مادة

استثناء من احكام هذا القانون و اي قانون اخر يتولى مهمة القضاء والتوثيق في الاماكن التي يصدر بها قرار من ناظر العدل نواب قضاة ، وتبين شروط تعيينهم وتعيينهم و اختصاصاتهم والاجراءات التي تتبع امامهم وطرق الطعن في احكامهم وكيفية تنفيذها في قانون خاص .

٢٣ - مادة

يجوز وضع نظام قضائي خاص للمناطق الصحراوية الثانية .

وتحدد هذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الولاية صاحبة الشأن .

ب - نزاع الاختصاص

٤٤ - مادة

اذا رفع للمحكمة الشرعية ما هو من اختصاص المحكمة المدنية او العكس قضت من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في اية حالة او درجة كانت عليها الدعوى ، ويجوز لها في هذه الحالة احاله الخصومة الى المحكمة المختصة بدون رسوم .

٤٥ - مادة

اذا دفع في قضية مرفوعة امام المحاكم بدفع يشير نزاعا يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضائية اخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان تقف الحكم في الموضوع وان تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا تستصدر فيه حكما نهائيا من القاضي المختص ، فاذا لم ترلز وما لذلك اغلقت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .
واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائيا في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى .

٤٦ - مادة

اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام احدى المحاكم المدنية وامام احدى المحاكم الاجنبية ولم تتخلى احداهما عن نظرها او تخلي كلتاها عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها الى المحكمة العليا الاتحادية .



وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر احدهما من احدى المحاكم المدنية والآخر من احدى المحاكم الأخرى .

مادة - ٢٧

يتربى على رفع الطلب الى المحكمة العليا الاتحادية وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .
وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فللمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين او احدهما .

مادة - ٢٨

يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة ٢٦ بعريضة موقعة من محام تودع سكرتيرية المحكمة العليا الاتحادية وتتضمن عدا البيانات الخاصة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التي وقعت في شأنها التنازع او التخلّي .

وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورا منها يقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه .
وعلى سكرتيرية المحكمة العليا اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى .
ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة - ٢٩

تفصل المحكمة العليا الاتحادية في الطلب على وجه السرعة بعد سماع اقوال النيابة العامة .

ج - الجلسات والاحكام

مادة - ٣٠

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت بجعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام وينطق بالحكم علينا في نفس الجلسة او في الميعاد المحدد للنطق به بعد اقفال باب المرافعة .

مادة - ٣١

قواعد نظام الجلسات وضبطها وسير القضاء تبيّن في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمحاكم المدنية وفي قانون اجراءات المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه المحاكم .

مادة - ٣٢

يلبس رجال القضاء والنيابة وموظفو القضاء في الجلسات الشعار الذي يقرره وزير العدل



ويلبس المحامون (الروب) عند المرافعة امام
المحكمة .

مادة - ٣٣ -

لغة المحاكم هي العربية .

وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او مسن
ينوب عنهم من المحامين او الشهود الذين يجعلونها
بواسطة مترجم محرف .

مادة - ٣٤ -

فيما عدا ما نص عليه في القوانين واللوائح
لا يجوز ان يمثل الخصوم غير المحامين المقررين
 أمام المحاكم او من يجوز لهم انابته عنهم وفقا
 لاحكام قانون المرافعات المدنية او قانون اجراءات
 المحاكم الشرعية على حسب الاحوال .

مادة - ٣٥ -

تصدر الاحكام باسم الملك .

د - الجمعيات العمومية

مادة - ٣٦ -

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة
ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر في :

- ١ - ترتيب وتأليف الدوائر الازمة .
- ٢ - توزيع الاعمال على الدوائر المختلفة .
- ٣ - ندب مستشاري محكمة الاستئناف المدنية
للعمل بمحكمة الجنائيات .
- ٤ - تحديد عدد الجلسات وايام وساعات
انعقادها .
- ٥ - ترتيب الاعمال خلال العطلة القضائية
وتوزيع الاجازات بين رجال القضاء .
- ٦ - المسائل الاخرى المنصوص عليها في هذا
القانون .

مادة - ٣٧ -

تنالف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع
مستشاريها او من قضايتها العاملين بها وبالمحاكم
الجزئية التابعة لها ، وتدعى النيابة العامة
لحضور الجمعيات العمومية للمحاكم المدنية ويكون
لممثل النيابة في هذه الحالة رأي معدود في المسائل
التي لها صلة بوظائف النيابة .

مادة - ٣٨ -

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس
المحكمة او من يقوم مقامه من تلقاه نفسه او بناء
على طلب ثلاثة من مستشاريها او قضايتها او بناء
على طلب النيابة العامة فيما يتصل باعمالها ولا
يكون انعقاد الجمعية صحيحا الا اذا حضره اكثر
من نصف عدد اعضائها . فاذا لم يتكامل هذا



النصاب اعيدت الدعوة ويكون الانعقاد في هذه
الحالة صحيحا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على
الاقل .

مادة - ٣٩ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية
المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء
رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ٤٠ -

تبليغ قرارات الجمعيات العمومية لمناظر العدل،
وله ان يطلب اليها خلال خمسة عشر يوما من
تاریخ ابلاغه بها اعادة النظر فيما لم يوافق عليه،
فإذا اصرت على رأيها اصدر قراره بعد ذلك بما
يراه الا اذا كان القرار صادرا من الجمعية العمومية
لمحكمة الاستئناف فانه يكون نافذا اذا اصرت
عليه .

وعلى المناظر ابلاغ وزير العدل بالقرارات
المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة - ٤١ -

تشبت محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد
لذلك ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

هـ - العطلة القضائية

مادة - ٤٢ -

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من اول يوليه
وتنتهي في اخر اغسطس على ان تستمر المحاكم
انذاء هذه العطلة في نظر القضايا الجنائية التي
يكون فيها متهمون محبسون ونظر القضايا
المستعجلة والتي يحكم فيها على وجه السرعة
والامور الواقية وذلك في المواد المدنية والتجارية
والاحوال الشخصية .

مادة - ٤٣ -

توزيع في العطلة القضائية اجازات مستشاري
محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية
والجنائية طبقا للترتيب والمواعيد التي تتفق
ومقتضيات العمل .

ولا يجوز ان تزيد مدة الاجازة في العطلة على
خمسين يوما للمستشار واربعين يوما من عدده .

الباب الثاني

رجال القضاء والنيابة

الفصل الاول

في تعين القضاة وترقيتهم

مادة - ٤٤ -

يشترط فيمن يعين في مناصب القضاة ما



- ١ - ان يكون ليبيًا كاملاً الاهلية .
- ٢ - ان يكون متمتعاً بحسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لامر مخل بالشرف .
- ٣ - ان يكون لديه مؤهل عال في القانون اذا كان التعين في مناصب القضاء المدني ومؤهل عال في الفقه الاسلامي بالنسبة لمناصب القضاء الشرعي ونواب القضاة .
- ٤ - الا تقل سنه بالنسبة الى المستشارين عن خمس وثلاثين سنة وبالنسبة الى القضاة عن سبع وعشرين سنة .

٤٥ - مادة -

يعين رؤساء محاكم الاستئناف بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس القضاة المختص في الولاية .
ويعين المستشارون والقضاة ويرقون بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاة المختص في الولاية .
وتحدد اقدمية رجال القضاة من تاريخ مرسم العين او الترقية فاذا عين او رقي اثنان فسي مرسم واحد كانت الاقدمية لمن ذكر في المرسم اولاً .

٤٦ - مادة -

مع مراعاة احكام المادة ٤٤ من هذا القانون يكون لأول مرة في ادنى الدرجات بوظائف القضاة والنيابة .

ويجوز التعيين في وظائف اعلى من بين رجال القضاة والنيابة السابقين واعضاء ادارات الرأي والتشريع والقضايا والمتغليين بالتدريس في كليات الحقوق او بتدرис مادة القانون او الفقه الاسلامي في الكليات والمعاهد الاخرى والمحامين ، ومن في حكم هؤلاء جمیعاً .

وتنظم قواعد هذا التعيين بمرسوم يصدر بعد اخذ رأي مجلس القضاة الاعلى ، كما تبين في هذا المرسم الوظائف النظيرة لسائر وظائف القضاة والنيابة .

٤٧ - مادة -

تكون ترقية رجال القضاة بالاقدمية مع مراعاة الكفاية ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

٤٨ - مادة -

تعد نظارة العدل الترقيات على اساس ما تضعه ادارة التفتيش القضائي من تقارير عن القضاة وتطلب من مجلس القضاة المختص النظر فيها طبقاً لاحكام القانون .



الفصل الثاني

في مرتبات رجال القضاة واجازاتهم وتقاعدهم

هادة - ٤٩ -

يكون تنظيم درجات المستشارين والقضاة
ومرتباهم على النحو المبين في الجدول المرافق .
ولا يصح ان يقرر لأحد منهم مرتب بصفة
شخصية ولا مرتب اضافي من اي نوع كان او ان
يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

هادة - ٥٠ -

لا يرخص للقضاة في اجازات في غير العطلة
القضائية الا من قام منهم بالعمل خلالها وكانت
الحالة تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص
بالاجازات في غير العطلة القضائية لأسباب
قهرية .

هادة - ٥١ -

تسري على رجال القضاة احكام قانون التقاعد
في الولاية .

الفصل الثالث

في واجبات القضاة ومحاسناتهم

هادة - ٥٢ -

يحلف المستشارون والقضاة قبل مباشرة
وظائفهم يمينا بأن يؤذدوا واجباتهم بالأمانة والصدق
والعدل وان يحافظوا على القانون .

ويكون حلف المستشارين امام الملك بحضور
ناظر العدل وحلف القضاة امام احدى دوائر محاكم
الاستئناف المدنية او الشرعية حسب الاحوال .

هادة - ٥٣ -

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة واية وظيفة
او مهنة باجر كانت او بغير اجر .
على انه يجوز انتداب رجال القضاة للقيام
باعمال لا تتعارض وواجباتهم وذلك بقرار من
ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاء المختص في
الولاية .

هادة - ٥٤ -

لا يجوز لرجال القضاة ان يشتروا بأنفسهم او
بالواسطة بعض او كل الحقوق المتنازع عليها
التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعملون فيها
والا كان العقد باطلا .

هادة - ٥٥ -

لا يجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير
اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاة الا
اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصحابه لغاية



الدرجة الرابعة بدخول الغاية •

مادة - ٥٦ -

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة مستشارون او قضاة بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية •

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه من تربطهمصلة المذكورة باحد المستشارين او القضاة الذين ينظرون الدعوى •

مادة - ٥٧ -

لا يجوز للقاضي في غير الاحوال المنصوص عليها قانونا ان يمتنع عن القضاء في المنازعات التي تعرض عليه •

ولا يجوز له مطلقا ان يتحدث بطريق مباشر او غير مباشر في شأن المنازعات المعروضة عليه او ان يبدي رأيه قبل صدور الحكم ، كما لا يجوز له ان يغشى سر المداوله •

مادة - ٥٨ -

على كل من رجال القضاء ان يقيم في مقر عمله الا اذا رخص له ناظر العدل بعد اخذ رأي رئيس المحكمة التابع لها ، في الاقامة في محل اخر قريب بناء على استباب جديدة •

مادة - ٥٩ -

مستشارو محاكم الاستئناف غير قابلين للعزل او الاعفاء من الوظيفة ، اما القضاة فلا يكسبون هذه الحصانة الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ، ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى •

على أنه اذا كان المستشار معينا ابتداء من خارج سلك القضاء او النيابة فلا يتمتع بالحصانة سالفة الذكر الا بعد مضي سنتين من تاريخ التعيين •

مادة - ٦٠ -

اذا تعذر على احد رجال القضاء غير القابلين للعزل ان يؤدي واجبات وظيفته على الوجه اللائق جازت احالته الى التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى •

الفصل الرابع في النقل والندب

مادة - ٦١ -

يكون نقل المستشارين والقضاة من محكمة الى اخرى او للنيابة العامة بمرسوم بعد موافقة



مجلس القضاة المختص في الولاية •

مادة - ٦٢ -

إذا تعذر على أحد المستشارين أو القضاة ان فهم بعمله لسبب طاري، وفني ندب رئيس المحكمة ب尉ه للقيام بعمله .
وفي حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها او قيام دائم لديهما بقوم اقدم المستشارين او القضاة مباشرة عمل الرئيس في المحكمة .

مادة - ٦٣ -

لا يجوز للمستشارين او القضاة ان يزاولوا ولا ينضمون القضائية خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعونها الا بقرار من ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاة المختص في الولاية .

ولناظر العدل بعد اخذ رأي رئيس المحكمة المختص ان ياذن للقاضى باجراء التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها متى اتضحت ان ظروفها خاصة بالدعوى تقتضى ان يتولى هذا التحقيق نفس القاضى المرفوعة اليه الدعوى .

ولا يجوز للمستشارين او القضاة فى احدي الولايات ان يزاولوا ولا ينضمون القضائية خارج الولاية التابعين لها الا باذن من وزير العدل بموافقة ناظر العدل المختصين وبشرط موافقة مجلس القضاة المختص في الولاية .

الفصل الخامس في التأديب

مادة - ٦٤ -

ادارة شئون القضاة والمحاكم تكون لناظر العدل باشراف وزير العدل .
ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية للكسل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة - ٦٥ -

كل من اخل من رجال القضاة بواجبات وظيفته او فقد الثقة والاعتبار الواجبين لموظفيه يحال الى مجلس القضاة الاعلى بصفته مجلسا للتأديب وتقام الدعوى التأديبية من ناظر العدل المختص ويباشر الدعوى المذكورة النائب العام او احد رؤساء النيابة التابعين له ، وتعيين الاجراءات التي تتبع في التأديب بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

مادة - ٦٦ -

العقوبات التأديبية هي :
الانذار - اللوم - العزل .
ويمجلس القضاة في الولاية ولرئيس المحكمة



حق توجيهه الانذار ، اما اللوم والعزل فلا يملكتهما الا مجلس التأديب .
ويجوز الطعن خلال ستين يوما امام مجلس القضا ، الاعلى في القرار الصادر بتوجيهه الانذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

الفصل السادس

مفتى ليبيا

ـ ٦٧ ـ

يعتبر من رجال القضا ، مفتى الديار الليبية ويعين بمرسوم ويختار من كبار علماء الشريعة الاسلامية في ليبيا ، ويحلف امام الملك بحضور وزير العدل اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٢ كما تسرى عليه احكام المادتين ٥٩ و٦٠ فقرة اولى و

الفصل السابع

في مجالس القضا

١ - مجلس القضا ، الاعلى

ـ ٦٨ ـ

يشكل مجلس القضا ، الاعلى من :

- ١ - رئيس المحكمة العليا الاتحادية - رئيسا
- ٢ - مستشار من المحكمة العليا الاتحادية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة .

٣ - مفتى ليبيا .

٤ - النائب العام .

٥ - رؤساء محاكم الاستئناف المدنية والشرعية او من يقوم مقامهم في حالة خلو مناصبهم .

٦ - رئيس النيابة العامة في احدى الولايات على ان تكون عضويته لمدة سنة بطريقة دورية بين الولايات .

ـ ٦٩ ـ

يعقد مجلس القضا ، الاعلى بدعوة من الرئيس او بناء على طلب وزير العدل .

ويكون انعقاده صحيحا بحضور ستة اعضاء على الاقل واذا غاب الرئيس حل محله عضو المحكمة العليا فالمفتى .

وجلسات المجلس سرية وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الرأي الذي منه الرئيس .

ـ ٧٠ ـ

يختص مجلس القضا ، الاعلى بما يأتي :

- ١ - المحاكمة التأديبية لرجال القضا ، والنيابة والنظر في أمر عزلهم وحالتهم الى التقاعد على الوجه المبين في القانون .

- ٢ - الفصل دون غيره في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشؤون رجال القضا ،



والنيابة وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل اصلا في اختصاص المحكمة العليا الاتحادية ويرفع طلب الالغاء خلال ستين يوما ، ويكون قرار المجلس نهائيا لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه .

٣ - ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة سواء كان ذلك من تلقاه نفسه او بناء على طلب وزير العدل ، وله في سبيل ذلك ان يطلب من الجهات الحكومية وغيرها ما يراه لازما من البيانات والوراق .

٤ - جميع المسائل الاخرى المعهود بها اليه طبقا لهذا القانون .
ويبلغ رئيس مجلس القضاة الاعلى قرارات هذا المجلس الى وزير العدل ويلفها الوزير الى ناظر العدل المختص .

ب - مجالس القضاة في الولايات

مادة - ٧١ -

يشكل في كل ولاية مجلس للقضاء المدني واخر للقضاء الشرعي .

مادة - ٧٢ -

يشكل مجلس القضاة المدني من :

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف - رئيسا
- ٢ - وكيل محكمة الاستئناف .

٣ - مستشار من محكمة الاستئناف تختاره الجمعية العمومية .

٤ - رئيس النيابة في الولاية .

٥ - اقدم رؤساء المحاكم الابتدائية .

مادة - ٧٣ -

يشكل مجلس القضاة الشرعي من :

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف - رئيسا
- ٢ - وكيل محكمة الاستئناف .

٣ - مستشار من محكمة الاستئناف تختاره الجمعية العمومية .

٤ - اقدم رؤساء المحاكم الابتدائية .

٥ - اقدم وكلاء المحاكم الابتدائية .

مادة - ٧٤ -

ينعقد كل من المجلسين بدعوة من الرئيس او بناء على طلب ناظر العدل ويكون انعقاده صحيحا بحضور اربعة من الاعضاء ، واذا غاب الرئيس حل محله وكيل محكمة الاستئناف .
وتكون قرارات المجلس سرية وتصدر القرارات بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس .



ـ ٧٥ ـ

ينظر كل من المجلسين في تعين المستشارين والقضاة وفي ترقياتهم وندبهم ونقلهم على الوجه المبين في هذا القانون ، ويبلغ رئيس المجلس قراراته إلى ناظر العدل ويبلغها الناظر إلى وزير العدل ، وللناظر خلال أسبوعين من إبلاغه بها أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر فيها ويبلغ ذلك الطلب إلى وزير العدل ، وإذا أصر المجلس على رأيه جاز للوزير أو للناظر خلال سنتين يوماً من إبلاغه بهذا الرأي رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للبت فيه ويكون قراره نهائياً .

الفصل الثامن في النيابة العامة

ـ ٧٦ ـ

النائب العام ورؤساه النيابة وأعضاؤها يعتبرون من رجال القضاء مع مراعاة الأحكام الخاصة بهم في هذا القانون .

ـ ٧٧ ـ

تحتخص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الإجراءات الجنائية وبرفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، كما تحتخص بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية والمسائل الأخرى طبقاً للمقرر في القوانين واللوائح .

ـ ٧٨ ـ

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق ب أعمال وظيفتهمتابعين للنيابة العامة .

ـ ٧٩ ـ

يكون للدولة نائب عام مقره في المحكمة العليا الاتحادية ويعاونه عدد كافٍ من رجال النيابة يكونون تابعين له ثم لوزير العدل .
ويختص فضلاً عما يقتضيه نظام المحكمة العليا الاتحادية بالاشراف على هيئة النيابة العامة في الولايات في تنفيذها لاحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من احكام القوانين التي تحتخص بها النيابة العامة . ويحيط النائب العام وزير العدل بملحوظاته .

ـ ٨٠ ـ

يجب أن تتوافق فيمن يعين نائباً عاماً الشروط الواجب توافقها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا الاتحادية . ويتم التعيين بمرسوم بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وتكون له بمجرد تعينه الحقوق والشيوخات المقررة لمستشاري المحكمة

النominative .



ـ ٨١ ـ

يكون لدى المحاكم المدنية في كل ولاية رئيس
نيابة له في نطاق الولاية جميع اختصاصات
النيابة العامة المنصوص عليها في القوانين ويعاونه
عدد كافٍ من أعضاء النيابة .

ـ ٨٢ ـ

يكون أنساء النبابات الكلية والجزئية بقرار
من ناظر العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاة
المختص .

ـ ٨٣ ـ

تشرف النيابة العامة على السجنون وعلى
المحلات المعدة للتدابير الوقائية وغيرها من
الاماكن التي تستعمل للحبس وتحيط وزير العدل
او ناظر العدل بحسب الاحوال بما يبدو لها من
ملاحظات .

ـ ٨٤ ـ

يجب أن تتوافق فيمن يعين رئيساً للنيابة
العامة الشروط الواجب توافقها فيمن يعين في
منصب مستشار بمحكمة الاستئناف المدنية .
ويجب أن تتوافق فيمن يعين في وظائف
النيابة الأخرى الشروط الواجب توافقها فيمن
يعين في وظائف القضاة المدني المقابلة لها فيما عدا
شرط السن .

ـ ٨٥ ـ

يكون تعيين وترقية رجال النيابة بمرسوم بعد
أخذ رأي مجلس القضاة المختص .
وتحدد أقدميتهم من تاريخ صدور مرسوم
التعيين فإذا عين اثنان أو أكثر في مرسوم واحد
كانت الأقدمية لمن ذكر المرسوم أولاً .

ـ ٨٦ ـ

يؤدي رجال النيابة قبل مباشرة وظائفهم اليمين
المنصوص عليها في المادة ٥٢ .
ويكون حلف النائب العام ورؤساء النيابة أمام
الملك بحضور وزير العدل او ناظر العدل ويكون
حلف رجال النيابة الآخرين أمام المحكمة العليا او
احدى دوائر محاكم الاستئناف المدنية وذلك كلّه
حسب الاحوال .

ـ ٨٧ ـ

لا يجوز عزل رجال النيابة الا بموافقة مجلس
القضاة الاعلى .

ـ ٨٨ ـ

يكون نقل معاوني النائب العام بعد أخذ رأي
مجلس القضاة الاعلى .



يكون نقل باقي رجال النيابة بقرار من ناظر العدل بعدأخذ رأي مجلس القضاء المختص .
وتسري في شأن تدب رجال النيابة أحکام المادتين ٦٢ و ٦٣ على أن يصدر أمر التدب في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٢ من رئيس النيابة المختص .

مادة - ٨٩ -

رجال النيابة في الولاية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل باشراف وزير العدل .

مادة - ٩٠ -

مع مراعاة أحکام المادة ٩١ تسري في تأديب رجال النيابة الأحكام الخاصة بتأديب رجال القضاة، وتقام الدعوى التأديبية بالنسبة للنائب العام ومعاونيه من وزير العدل وبالنسبة لرجال النيابة الآخرين من ناظر العدل المختص .

مادة - ٩١ -

لناظر العدل ولرئيس النيابة حق إنذار رجال النيابة ، وللنائب العام هذا الحق فيما يتعلق بمعاونيه ويجوز الطعن في الإنذار طبقاً لاحکام المادة ٦٦ .

مادة - ٩٢ -

تكون درجات رجال النيابة ومرتباتهم على النحو المبين في الجدول المرافق .

مادة - ٩٣ -

تسري أحکام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ على رجال النيابة .

الباب الثالث **التفتيش القضائي**

مادة - ٩٤ -

يكون في كل نظارة من نظارات العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رجال القضاة بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ونواب القضاة، ورجال النيابة حتى وظيفة نائب نيابة من الدرجة الأولى ، كما يخضع لنظام التفتيش المستشارون المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة ٥٩ وذلك طوال مدة السنتين المنصوص عليها في تلك الفقرة .

مادة - ٩٥ -

يندب للعمل بادات التفتيش القضائي العدد الكافي من رجال القضاة والنيابة ويكون التدب بقرار من ناظر العدل بموافقة مجلس القضاة المختص .



مادة - ٩٦ -

تخضع ادارات التفتيش القضائي لاشراف وزير العدل ، ويندب بوزارة العدل لهذا الغرض أحد مستشاري المحكمة العليا الاتحادية .

مادة - ٩٧ -

تحدد بقرار من وزير العدل القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي .

الباب الرابع موظفو المحاكم والنيابة

مادة - ٩٨ -

يعين لكل محكمة ونيابة عدد كاف من الموظفين .

مادة - ٩٩ -

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على موظفي المحاكم والنيابة قوانين الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاهما .

مادة - ١٠٠ -

يكون تعين موظفي المحاكم والنيابة ونقلهم وترقيتهم بقرار من ناظر العدل بعدأخذ رأي رئيس المحكمة أو رئيس النيابة المختص .

مادة - ١٠١ -

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الاعمال على موظفيها وتحديد محل كل منهم وندب اي منهم داخل دائرة المحكمة .
ويتولى رئيس النيابة في الولاية هذه الاعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له .

مادة - ١٠٢ -

يحلف موظفو المحاكم والنيابة امام رئيس المحكمة أو رئيس النيابة التابعين له يمينا بـأن يؤدوا اعمال وظائفهم بالامانة والصدق .

مادة - ١٠٣ -

يقوم موظفو المحاكم والنيابة بتسلیم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدفعه والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والاوامر .

ولا يجوز لهم ان يتسللوا اوراقا او مستندات الا اذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الاصannel يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من خدمها .
وعلى كتاب المحاكم والنيابة الذين يحضرون



الجلسات ان يحررها محاضر بكل ما يدور فيها
وان يوقعها .

مادة - ١٠٤ -

لا يجوز لموظفي المحاكم والنيابة افشاء اسرار
القضايا وليس لهم ان يطلعوا عليها احد غير
ذوي الشأن او من تبع القوانين أو اللوائح او
التعليمات والاامر اطلاعهم عليها .

مادة - ١٠٥ -

على كل موظف من موظفي المحاكم والنيابة ان
يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ، ولا يجوز له
ان يقيم بعيدا عنها او يتغيب عن عمله الا لسبب
مقبول وباذن من رئيسه المختص .

مادة - ١٠٦ -

يكون الترخيص في الاجازات من رؤساء المحاكم
الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورئيس النيابة في
الولاية كل في دائرة اختصاصه ، وذلك بمراعاة
الاحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

مادة - ١٠٧ -

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من
موظفي المحاكم والنيابة يخل بواجبات وظيفته او
يأتي ما من شأنه ان يقلل من الثقة اللازم توافرها
في الاعمال القضائية او يقلل من اعتبار الطبقة
المنتمي اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء او
خارجها .

مادة - ١٠٨ -

لا توقع العقوبات التأديبية الا بحكم من مجلس
التأديب .

ومع ذلك فالانذار او الخصم من المرتب لمدة
اقصاها خمسة عشر يوما يجوز ان يكون بقرار من
رؤساء المحاكم او من رئيس النيابة في الولاية
كل فيما يخصه .

مادة - ١٠٩ -

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب
من مستشار تختاره جمعيتها العمومية رئيسا
وعضوية رئيس النيابة او من يقوم مقامه وقاض
تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية
الكافحة بمقر محكمة الاستئناف .

ويختص مجلس التأديب المدني بمحاكمة
موظفي المحاكم المدنية وموظفي النيابة . كما
يختص مجلس التأديب الشرعي بمحاكمة موظفي
المحاكم الشرعية .



ـ ١١٠ ـ مادة

نقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي المحاكم والنيابة بناء على طلب رئيس المحكمة او رئيس النيابة في الولاية ، كل فيما يخصه .

ـ ١١١ ـ مادة

تتضمن ورقه الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهم المنسوبة الى الموظف وبيانا موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .
ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان يوكل عنه محاميا وتجري المحاكمة في جلسة سرية وينطق بالقرار بعد وضع الاسباب .

ـ ١١٢ ـ مادة

يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب امام دائرة القضاء الاداري بالمحكمة العليا الاعادية .

ـ ١١٣ ـ مادة

يكون تعيين وتأديب وفصل العجائب والسعادة والمبادرتين من اختصاص رؤساء المحاكم ورؤسائه النيابة ، كل فيما يخصه .
ولا يتم التعيين او الفصل الا بعد موافقة ناظر العدل المختص .

الباب الخامس الممساعدة القضائية

الفصل الأول في منع المساعدة القضائية

ـ ١١٤ ـ مادة

تمنع المساعدة القضائية للفقراء سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ايا كان نوع الدعوى بما في ذلك الدعاوى المدنية التي ترفع اثناء السير في الدعوى الجنائية .

ويجوز منع هذه المساعدة للهيئات الاعتبارية التي يكون غرضها الاحسان او تعليم الفقراء .

ـ ١١٥ ـ مادة

لا تمنع المساعدة القضائية الا في حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى .

ولا يقصد بحاله الفقر ان يكون الطالب في عوز تام بل يكتفى ان يكون في حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية . وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة الى الليبيين بشهادات تعطى لها السلطات الادارية المحلية ، وبالنسبة الى الاجانب بتقديم شهادات من قنصليات الدول التي يتبعونها .



الفصل الثاني

في اجراءات منع المساعدة القضائية

مادة - ١٦ -

يكون منع المساعدة القضائية بقرار من القاضي المختص بنظر الدعوى أو أحد قضاة أو مستشاري المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الدعوى تندبه الجمعية العمومية لهذا الغرض .

مادة - ١٧ -

على من يريد الحصول على المساعدة القضائية أن يقدم طلبا بذلك إلى قلم كتاب المحكمة المختصة محراً على ورق غير مدموج يوضح فيه ظروف قضيته والأسباب التي يبني عليها دعواه أو دفاعه . وعلى قلم الكتاب إعلان المطرين بالحضور لنجسة المحددة لنظر الطلب ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة - ١٨ -

في حالة قبول طلب المساعدة يعين للطالب محام ليتولى الدفاع عنه .

الفصل الثالث

في آثار المساعدة القضائية

مادة - ١٩ -

ترتب على المساعدة القضائية الآثار الآتية :

- ١ - الدفاع المجاني في القضية أو المسألة التي منحت عنها المساعدة مع حفظ حق المحامي في مطابقة الخصم الذي يحكم عليه ، بالمصروفات والإنعام المستحقة له .
- ٢ - قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزانة .

٣ - الاعفاء من رسوم الاجراءات القضائية والإدارية جميعها التي يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق في الرجوع بها ضد الخصم الذي يحكم عليه بالنصاريف أو ضد الشخص نفسه الذي منح المساعدة اذا ما زالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أو لاي سبب اخر .

٤ - قيام الخزانة بصرف بدل السفر والإقامة نرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء للمحامي المعين للمساعدة القضائية وكذلك صرف ما قد تستدعيه اعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق في الرجوع بكل ذلك على النحو المبين في الفقرة السابقة .

٥ - مجانية النشر الذي يستلزمها موضوع المساعدة في الجرائد المقررة للنشر القضائي .

مادة - ١٢٠ -

الحكم الذي يصدر بالزام الخصم بالمصروفات



ينفذ لصالح الخزانة .
ولا يدخل في المصاروفات التي تختص بها
الخزانة اتعاب المحامين ، وتكون هذه الاعتساب
من حق المحامين انفسهم .

الباب السادس ادارة نقود المحاكم

مادة - ١٢١ -

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات
والكفالات وغيرها ، وكذلك حفظها وصرفها وفقا
لأحكام القوانين واللوائح المقررة .
وتنشأ في كل محكمة خزانة تودع فيها هذه
المتحصلات يعهد بها الى كبير الكتاب أو من ينوب
لهذا الغرض .
وتصدر اذون الصرف في كل محكمة من
رؤيسها او من يقوم مقامه على حسب الاحوال .
ويكون لناظرة العدل والنوابية العامة الرقابة
على ادارة حركة هذه النقود والودائع والتقتيس
عليها في اي وقت .

الباب السابع أحكام وقوفية

مادة - ١٢٢ -

يجوز خلالخمس سنوات الاولى من نفاذ هذا
القانون تعيين مستشارين وقضاة واعضاء نيابة
من غير الليبيين بالشروط المقررة في المادة ٤٤ ،
بعقود خاصة تبين فيها شروط عملهم والمرتبات
التي يتتقاضونها ، ويتمتعون بجميع الحصانات
والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .
ولا تلتزم نظارات العدل بتطبيق الاحكام
الخاصة بالترقيات على المعينين بعقود خاصة .
ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة
الاولى بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي نظار
العدل .

مادة - ١٢٣ -

يجوز خلال العشر سنوات الاولى من نفاذ
هذا القانون الاستعاضة عن الشرط الوارد في
الفقرة ٣ من المادة ٤٤ بالنجاح في امتحان ينظم
بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وذلك
اذا لم يتواجد اصحاب المؤهلات لشغل المناصب
الشاغرة .

وتكون هيئة الممتحنين من بين مستشاري
محاكم الاستئناف برئاسة مستشار من المحكمة
العليا .

كما يجوز خلال العشر سنوات سالفة الذكر
التعيين في مناصب القضاة والنوابية دون التقيد
بشرط السن المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من
المادة ٤٤ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ .

ماده - ٤٢١ -

إذا فقد القاضي أو رجل النجاشي أسباب الصلاحيه لوظيفته جاز للجلس بالقضاء، الاعلى أن يقرر اعتقاده من منصبه بغير اجراءات تأديبيه وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمششارين ورؤساء النجاشي ونحوهم سنتين بالنسبة لمن عبد لهم، واسثناء من حكم المادة ٩ يخضع المششارون والمستشارون من رئيسه على اعمالهم خلال فترة الاستثناء السابقة المذكورة.

مادة - ٢٥١ -

الموثقون والقاضيرون الموجودون وقت العمل بهذا القانون والذين شغلوا منصب القضاء قبل بحوزة تعينهم قضاء شرعيين مع اعفائهم من شرط الموصى الدراسي المنحوص عليه في الفترة ٢ من المادة ٤٤ .

ولا يجوز تعينهم في هذه الحالة الا بعد موافقته مجلس القضاء الاعلى وشرط تحفظ له مرسى صلاحيتهم لشولي منصب القضاء ، وتحديد اقل مدة لهم بين التقاضاة في المرسوم الصادر بالتعيين .

جدول

بيان درجات ومرتبات رجال القضاء والنيابة

العلاوة السنوية

الرتب السوري

حد أقصى

حد ادنى

جدول .

الوظيفة

أو الدرجة

١٢ جندي

٣٠

مساعدة نيابة

١٥ جندي

٣٦

وكيل نيابة ثالثة

٢٠ جندي

٤٢

قاض من الدرجة الثانية

٢٠ جندي

٣٦

قاض من الدرجة الثالثة

٢٠ جندي

٤٦

قاض من الدرجة الأولى

٢٠ جندي

٥٠

وكيل محكمة ابتدائية

٢٠ جندي

٥٦

وكيل محكمة ابتدائية

٢٠ جندي

٦٠

رئيس محكمة الاستئناف

المفتي أو النائب العام بمرتب ثابت قدره ٦٠٠ ج.ل. في السنة



باعادة تشكيل المحاكم والنيابات على ان تراعى في هذه الفرازات درجات واقتديات رجال القضاء والنيابة الموجودين وقت تقاد هذا القانون وان تراعى صلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد . ونبليع هذه الفرازات لوزير العدل .

مادة - ٣ -

رجال القضاء والنيابة الموجودون وقت تقاد هذا القانون يبقون في مناصبهم بتشكيلهم واحتياطاتهم الحالية وذلك الى ان تصدر الفرازات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة - ٤ -

على المحاكم المدنية ان تحيل من تلقاه نفسها وبدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت بمقتضى احكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى ومع اعتبار ما تم فيها من اجراءات ، وفي حالة غياب احد الخصوم يعلن اليه امر الاحاله مع نكليفه الحضور في المواعيد العادلة امام المحكمة المختصة التي احالته اليها الدعوى . ولا تسري احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لاحكام المتصوّص القديمة .

مادة - ٥ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . صدر بقصر دار السلام العامرة في ٥ ربیع الثاني سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

بأمر الملك
عبد الحميد الديباني عبد العجيد كعبار
وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

قانون نظام القضاء

الباب الاول

أنواع المحاكم

مادة - ١ -

المحاكم الليبية هي :

- أ - المحكمة العليا الاتحادية .
- ب - المحاكم المدنية .
- ج - المحاكم الشرعية .